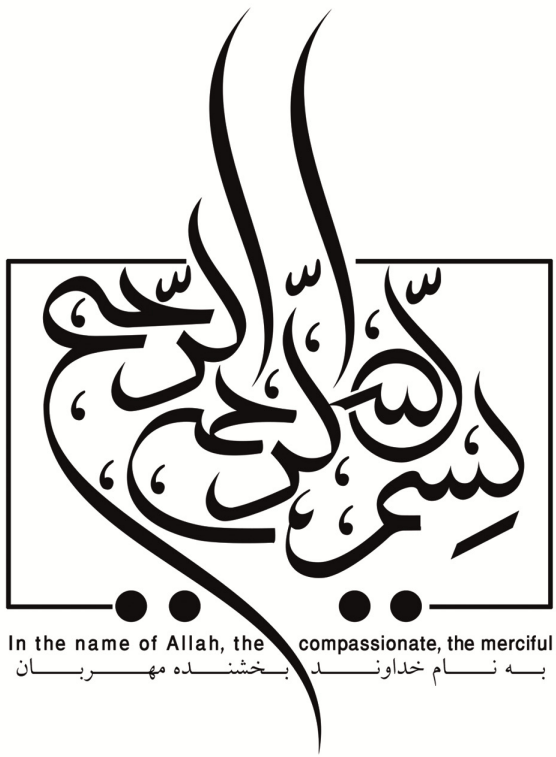

In the name of Allah, the compassionate, the merciful

به نام خداوند بخشنده مهربان

سرشناسه	:	معتوق، حسین
عنوان قراردادی	:	کفایه‌الاصول .شرح
عنوان و نام پدیدآور	:	منهاج‌الوصول الی کفایة‌الاصول / حسین المعتوق.
مشخصات نشر	:	قم : مرکزالمصطفی ﷺ العالمی للترجمه والنشر، ۱۴۴۲ ق. -= ۱۳۹۹ -
مشخصات ظاهری	:	ج.
شابک	:	دوره: ۶-۸۰۵-۴۲۹-۶۰۰-۹۷۸؛ ج۱: ۷-۷۶۷-۴۲۹-۶۰۰-۹۷۸ ج۲: ۹-۷۹۲-۴۲۹-۶۰۰-۹۷۸؛ ج۳: ۵-۱۵۴-۳۱۵-۶۲۲-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی	:	فاپا
یادداشت	:	زبان: عربی.
یادداشت	:	ج.۲(چاپ اول: ۱۴۰۰) .
یادداشت	:	ج.۳ (چاپ اول: ۱۴۰۱) (فیپا) .
یادداشت	:	کتاب حاضر شرحی بر کتاب «کفایه‌الاصول» تالیف آخوند خراسانی است.
یادداشت	:	کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع	:	آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق. . کفایه‌الاصول -- نقد و تفسیر
موضوع	:	Akhond khorasani, Mohammad Kazem ibn Hosein . Kefayat ol - osul -- Criticism and interpretation
موضوع	:	اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴ / Islamic law, shiites -- Interpretation and construction -- 20th century
شناسه افزوده	:	آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق . کفایه‌الاصول. شرح
شناسه افزوده	:	. Kefayat ol - osul.Akhond khorasani, Mohammad Kazem ibn Hosein
شناسه افزوده	:	جامعة المصطفی ﷺ العالمیة. مرکز بین‌المللی ترجمه و نشر المصطفی ﷺ
شناسه افزوده	:	Almustafa International Translation and Publication centerAlmustafa International University
رده بندی کنگره	:	BP۱۵۹/۸
رده بندی دیویی	:	۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی	:	۷۳۸۸۳۵۵
مرجع تولید	:	معاونت پژوهش المصطفی ﷺ وجامعة آل‌البیت ﷺ العالمیة

منهاج الوصول إلى كفاية الأُصول (المجلّد الثالث)

تأْليف: الشيخ حسين المعتوق

الطبعة الأولى: ١٤٤٤ق / ١٤٠١ش

الناشر: مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر

• **المطبعة:** دار المصطفى ﷺ للطباعة الرقمية (الديجيتال) • **عدد الطبع:** ٥٠٠

مراكز التوزيع

➢ **إيران؛ قم، مفترق الشهداء، شارع معلم الغربي (شارع الحجّتية)، زقاق ١٨ هاتف: ٣٧٨٣٦١٣٤ ٢٥ ٩٨+**

فاكس: (الرقم الداخلي، ١٠٥) / ٣٧٨٣٩٣٠٥ ٢٥ ٩٨+

➢ **إيران؛ قم، شارع محمّد الأمين، تقاطع سالاريّة هاتف: ٣٢١٣٣١٠٦ ٢٥ ٩٨+**

pub_almustafa **pub-almustafa.ir** **miup@pub.miu.ac.ir**

نشكر أعضاء المركز الذين تابعوا مراحل تنضيد الحروف والمقابلة والطباعة والنشر حتى مراحله الأخيرة

• **مدير مركز النشر:** مصطفى نوبخت • **مدير الإنتاج:** جعفر قاسمي أبهري • **مشرف الطباعة:** أيّوب جمالي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مركز المصطفى العالمي
للترجمة والنشر

منهاج الوصول
إلى
كفاية الأُصول

المجلّد الثالث

الشيخ حسين المعتوق

كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة بقيادة الإمام الخميني‌ﷺ، انبثقت ثورة علمية وثقافية كبرى، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية في ظلّ المتغيّرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفيري المتطرّف، بخاصّة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيّأت للعالم فرصًا فريدةً للاطّلاع الواسع بما يحيط به.

ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كلّ علمٍ من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأُصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خُلق الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فقامت في الحوزة العلمية حركة فكرية كبرى بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئيﷺ وجهود الفقهاء والعلماء والمفكّرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوسع، من أجْل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفىﷺ العالمية على عاتقها، المساهمة الفعّالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تنسجم مع تطوّر الحركة العلمية والثقافية الحديثة.

فأسست «مركز المصطفىﷺ العالمي للترجمة والنشر»، لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم وروّاد المعرفة.

مركز المصطفىﷺ العالمي
للترجمة والنشر

الفهرس

تبعية وجوب المقدّمة لوجوب ذيها في الإطلاق والاشتراط ـــــــ ١٠
عدم اشتراط وجوب المقدّمة بإرادة ذيها ـــــــ ١١
عدم اشتراط وجوب المقدّمة بقصد التوصّل إلى ذي المقدّمة ـــــــ ١٤
عدم اشتراط وجوب المقدّمة بالتوصّل إلى ذي المقدّمة ـــــــ ١٦
الدليل الأول لإثبات عدم اختصاص الوجوب بالمقدّمة الموصلة ـــــــ ٣٢
الدليل الثاني لإثبات عدم اختصاص الوجوب بالمقدّمة الموصلة ـــــــ ٤٢
الدليل الأول على اختصاص الوجوب بالمقدّمة الموصلة ـــــــ ٤٧
الدليل الثاني على اختصاص الوجوب بالمقدّمة الموصلة ـــــــ ٤٩
الدليل الثالث على اختصاص الوجوب بالمقدّمة الموصلة ـــــــ ٥١
مناقشة الدليل الأوّل لإثبات وجوب المقدّمة الموصلة ـــــــ ٥٣
مناقشة الدليل الثاني لإثبات وجوب المقدّمة الموصلة ـــــــ ٥٥
الفرق بين المقدّمة الموصلة وغيرها ـــــــ ٥٧
مناقشة الدليل الثالث لإثبات وجوب المقدّمة الموصلّة ـــــــ ٦٦
تتّمة الجواب على الدليل الثالث ـــــــ ٦٨
(١) لتوضيح ما أفاده المصنّف ﷺ لا بأس بتقديم مقدّمتين: ـــــــ ٧١
الدليل الرابع لإثبات وجوب المقدّمة الموصلّة ومناقشته ـــــــ ٧٣
ثمرة القول بالمقدّمة الموصلة ـــــــ ٧٧

إشكال الشيخ الأنصاري ﷺ على الثمرة المذكورة ٨٠
جواب المصنّف ﷺ على كلام الشيخ الأنصاري ﷺ ٨٥
الواجب الأصليّ والتبعيّ ٨٩
حكم الشك في الواجب أنّه أصليّ أو تبعيّ ٩٦
ثمرة البحث في مقدّمة الواجب ٩٩
الموارد المذكورة لثمرة البحث في المقدّمة ١٠١
الجواب على المورد الأوّل للثمرة ١٠٣
الجواب على المورد الثاني للثمرة ١٠٥
الجواب على المورد الثالث للثمرة ١٠٦
الكلام في دعوى ثمرة رابعة ١٠٩
جوانب المصنّف ﷺ على الكلام المتقدّم ١١١
تأسيس الأصل في المسألة ١١٨
المقام الثاني: بيان أنّ مقتضى الأصل عدم وجوب المقدّمة ١٢٠
الإشكال على أصالة عدم وجوب المقدّمة ومناقشته ١٢١
الأقوال في وجوب المقدّمة ١٢٦
بقية الأقوال في وجوب المقدّمة ١٢٩
استدلال أبي الحسين البصري لإثبات وجوب المقدّمة ١٣١
(١) حاصل ما أفاده ﷺ في الجواب على الاستدلال المتقدّم: ١٣٣
القول بالتفصيل بين السبب وغيره ١٣٩
التفصيل بين الشرط الشرعيّ وغيره ١٤٣
(١) يمكن الجواب عن الاستدلال المتقدّم: ١٤٥
مقدّمة المستحب والحرام والمكروه ١٤٧
الأمربالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه؟ ١٥٣
بيان معنى الاقتضاء في عنوان المسألة ١٥٥
بيان معنى الضدّ ١٥٧
دليل المقدّميّة ١٥٨

مناقشة دليل المقدّميّة ١٦١
الإشكال على دعوى المقدّميّة بلزوم الدور ١٦٤
جواب المحقّق الخوانساري ﷺ على إشكال الدور ١٦٦
مناقشة المصنّف ﷺ لجواب المحقّق الخوانساري ﷺ ١٧١
الدليل الثاني: دليل الملازمة ١٨٣
اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه العام أو عدمه ١٨٧
بقية الأدلة لإثبات الاقتضاء ١٩٠
بيان إمكان القول بالعينيّة العرفيّة ١٩٢
ثمرة البحث في المسألة ١٩٤
(١) ذهب الشيخ البهائي رحمه الله إلى أنّ البحث في مسألة الضّد لا تترتّب عليه ثمرة. ١٩٥
جواب المصنّف رحمه الله على كلام الشيخ البهائي رحمه الله ١٩٧
نظريّة الترتّب ٢٠٠
جواب المصنّف رحمه الله على القول بالترتّب ٢٠٤
إشكال آخر على القول بالترتّب ٢١٦
وجه صحّة المهم مع مزاحمته للأهمّ ٢١٧
الكلام في التزاحم بين الواجب المضيّق والموسع ٢١٨
عدم جواز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه ٢٢٥
تعلّق الأحكام بالطبائع أو بالأفراد ٢٣٣
بقاء الجواز وعدمة بعد نسخ الوجوب ٢٥٠
الواجب التخييري ٢٥٨
التخيير بين الأقلّ والأكثر ٢٦٧
الوجوب الكفائيّ ٢٧٦
تبعية القضاء للأداء ٢٨٣
(١) حاصل ما أفاده رحمه الله: أنّ التقييد بالوقت يمكن أنْ يُفترض على نحوين: ٢٨٦
بيان ما يقتضيه الأصل العمليّ في المسألة ٢٨٨
دلالة النهي ٢٩٥

(١) اختلف القائلون بدلالة النهي على الطلب على قولين: ٢٩٦
عدم دلالة النهي على الدوام والتكرار ٢٩٩
(١) حاصل ما أفاده رحمه الله أنّ النهي يمكن تصوّره على نحوين: ٣٠١
اجتماع الأمر والنهي ٣٠٥
المقصود بالواحد في عنوان المسألة ٣٠٧
الفرق بين مسألة الاجتماع ومسألة النهي عن العبادة ٣١٠
(١) في مسألة اجتماع الأمر والنهي يوجد ثلاث فرضيات: ٣١٣
الفرق بين المسألتين عند صاحب الفصول رحمه الله ٣١٤
قول ثالث في بيان الفرق بين المسألتين ٣١٩
بيان أنّ المسألة من المسائل الأصوليّة ٣٢١
بيان أنّ مسألة اجتماع الأمر والنهي عقليّة ٣٢٥
شمول النزاع لجميع أقسام الوجوب والحرمة ٣٢٩
قيد المندوحة ٣٣٤
(١) يمكن القول لبيان ما أفاده المصنّف رحمه الله: ٣٣٨
عدم توقّف البحث على القول بتعلّق الأحكام بالطبائع ٣٤١
المورد الذي يجري فيه بحث الاجتماع دون غيره ٣٤٧
ما تقتضيه القواعد في مقام الإثبات ٣٥٠
تتمة الكلام في دليل كلّ من الحكمين إثباتًا ٣٥٤
(١) حاصل ما أفاده رحمه الله أنّه تبيّن فيما تقدّم أنّه توجد لدينا عدة فرضيات: ٣٦٠
فرضيات مورد الاجتماع مع اختلاف المباني ٣٦٢
(١) تبيّن ما تقدّم أنّ تصحيح العبادة يمكن أنْ يتحقّق بأحد أمرين: ٣٦٨
دليل القول بالامتناع ٣٧٨
(١) اختلفوا في جواز التكليف بالمحال والمعروف بينهم هو الاختلاف على قولين: ٣٨٠
تعلّق الأحكام بأفعال المكلّفين ٣٨١
تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون ٣٨٤
الواحد وجودًا لا يكون إلا واحدًا ماهية ٣٨٦

عدم توقّف القول بالجواز أو الامتناع على أصالة الوجود أو الماهيّة ٣٩٠
(١) حاصل ما أفاده المصنّف رحمه الله أنّه يمكن الجواب على الكلام المتقدّم بعدّة أمور: ٤٠٥
(١) حاصل ما أفاده رحمه الله أنّ العبادات المكروهة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ٤١٣
الآثار المترتّبة على تشخّص الطبيعة ٤٢٥
الإشكال على ما تقدّم ومناقشته ٤٢٨
الجواب على دعوى اجتماع الوجوب والاستحباب ٤٣٩
الدليل الثاني على جواز اجتماع الأمر والنهي ٤٤٤
(١) حاصل الجواب أنّه يمكن الجواب على الاستدلال المتقدّم: ٤٤٥
القول بالجواز عقلًا والامتناع عرفًا ٤٤٨

الأمر الرابع: لا شبهة في أنّ وجوب المقدّمة ـ بناءً على الملازمة ـ يتبع في الإطلاق والاشتراط وجوب ذي المقدّمة، كما أشرنا إليه في مطاوي كلماتنا. (١)

تبعية وجوب المقدّمة لوجوب ذيها في الإطلاق والاشتراط

(١) تبيّن فيما تقدّم ـ بناءً على الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته ـ أنّ وجوب المقدّمة يتبع وجوب ذي المقدّمة في الإطلاق والاشتراط، فإذا كان وجوب ذي المقدّمة مطلقًا، فإنّ وجوب المقدّمة يكون مطلقًا أيضًا، فمثلًا إذا وجب (إكرام زيد) بنحو الإطلاق، أو وجب الوفاء بالنذر بالنسبة إلى الزمان بنحو الإطلاق، فلم يتحدّد وجوب الوفاء بالنذر في زمان معيّن، فحينئذ تكون مقدّمة (إكرام زيد)، وكذلك مقدّمة الوفاء بالنذر واجبة، وإذا كان وجوب ذي المقدّمة مشرطًا كما في الصلاة التي يكون وجوبها مشروطًا ـ مثلًا ـ بطلوع الفجر أو الزوال أو غروب الشمس، فإنّ وجوب المقدّمة يكون مشروطًا أيضًا، فلا يجب حينئذ ـ مثلًا ـ تطهير البدن أو اللباس أو الإتيان بأحد الطهارات الثلاث إلا بعد طلوع الفجر أو الزوال أو الغروب.

وهذا هو مقتضى أنّ منشأ وجوب المقدّمة الوجوديّة هو مقدّميتها، وكونها واجبة بالوجوب الغيري، فهي ليست واجبة بوجوب مستقل، بل وجوبها ينشأ من وجوب ذي المقدّمة، فإذا كان ذو المقدّمة واجبًا، فإنّ المقدّمة تكون واجبة أيضًا، وإذا لم يكن ذو المقدّمة واجبًا، فالمقدّمة لا تكون واجبة حينئذ، وهذا يقتضي أنْ يكون وجوب المقدّمة سعة وضيقًا ناشئًا من وجوب ذيها، وهذا الأمر من الواضحات.

ولا يكون مشروطًا بإرادته، كما يوهمه ظاهر عبارة صاحب المعالم ﷺ في بحث الضدّ؛ حيث قال: وأيضًا فحجّة القول بوجوب المقدّمة ـ على تقدير تسليمها ـ إنّما تنهض دليلًا على الوجوب في حال كون المكلّف مريدًا للفعل المتوقّف عليها، كما لا يخفى على من أعطاها حقّ النظر. (١)

عدم اشتراط وجوب المقدّمة بإرادة ذيها

(١) في وجوب مقدّمة الواجب ثلاثة أقوال ذكرها المصنّف ﷺ، ولكنّه لم يقبلها، وأحدها: إنّ المقدّمة الوجوديّة إنّما تجب على تقدير أنّ المكلّف كان مريدًا لذي المقدّمة، فإذا أراد المكلّف الصلاة مثلًا، فحينئذ يجب عليه من باب المقدّمة بالوجوب الغيري الوضوء أو الغسل أو التيمم، وكذلك إزالة النجاسة غير المعفو عنها عن البدن أو اللباس، وغير ذلك من المقدّمات الوجوديّة التي يتوقّف عليها الواجب، وأمّا إذا لم يكن المكلّف مريدًا للواجب كالصلاة مثلًا، فلا تجب المقدّمة، فلو أتى بالطهارات الثلاث مثلًا، أو قام بتطهير لباسه، أو بدنه من النجاسة، فلا تقع تلك المقدّمات على صفة الوجوب، وهو الظاهر من كلام المحقّق صاحب المعالم ﷺ؛ حيث قال في بحث الضدّ: وأيضًا فحجّة القول بوجوب المقدّمة على تقدير تسليمها إنّما ينهض دليلًا على الوجوب في حال كون المكلّف مريدًا للفعل المتوقّف عليها كما لا يخفى على من أعطاها حق النظر.[1]

وحاصل ما أفاده ﷺ بأنّه لو سلمنا بوجوب مقدّمة الوجوب، فإنّ دليل القول بوجوب المقدّمة لا يُستفاد منه وجوب المقدّمة الوجوديّة في نفسها بنحو الإطلاق، فلا يدلّ على وجوب كلّ مقدّمة وجوديّة، بل يدلّ على وجوب المقدّمة في فرضيةٍ واحدةٍ، وهي فيما إذا كان المكلف يريد أنْ يأتي بذي المقدّمة، وأمّا في حال عدم إرادة المكلّف للواجب، فإنّ المقدّمة لا تقع حينئذ على صفة الوجوب، فإذا لم يكن المكلّف ـ مثلًا ـ مريدًا للصلاة، فإنّ الوضوء لا يقع على صفة الوجوب، وكذلك تطهير البدن أو اللباس أو السفر إلى أماكن الحج، فإنّه إذا لم يكن مريدًا للحج، فلا يقع على صفة الوجوب، وهذا لو دخل المكان المغصوب ـ مثلًا ـ الذي وقع فيه حريق يجب إطفاؤه، أو أيّ

١. معالم الدين: ٧١.

أمر آخر من المهمّات يجب فعله فيه إذا لم يكن دخوله بقصد فعل ذلك الواجب، فإنّ الدخول لا يمكن أنْ يقع على صفة الوجوب، وهذا بخلاف ما إذا دخل لأجل إطفاء الحريق، أو إنقاذ مؤمن من القتل، أو الهتك، أو غير ذلك، فإنّ الدخول إلى المكان المغصوب يقع حينئذ على صفة الوجوب.

تطبيق العبارة

قال المصنّف ﷺ: (لا شبهة في أنّ وجوب المقدّمة) شرعًا (بناءً على الملازمة) بين وجوب ذي المقدّمة شرعًا ووجوب ذيها (يتبع في الإطلاق والاشتراط وجوب ذي المقدّمة)، فإذا كان وجوب ذي المقدّمة بنحو الإطلاق، كما وجوب احترام الأبوين بالنسبة إلى الزمان، فلا يجب ذلك في زمان معيّن، بل يجب في كلّ زمان كان، فحينئذ تكون مقدّمة ذلك واجبة على نحو الإطلاق، وإذا كان وجوب ذي المقدّمة مشروطًا، كما في وجوب صلاة الفجر مثلًا؛ حيث إنّ وجوبها مشروط بطلوع الفجر، وهكذا بالنسبة لصلاة الظهر، فإنّ وجوبها مشروط بالزوال، فحينئذ يكون وجوب الطهارة من الحدث أو الخبث مشروطًا بطلوع الفجر أو الزوال، والوجه في ذلك واضحٌ، وهو أنّ الوجوب الغيري غير مستقل عن الوجوب النفسيّ، والذي هو عبارة عن وجوب ذي المقدّمة، فلا يمكن أنْ تتّصف المقدّمة بالوجوب ما لم يتصف ذيها بالوجوب، فإنّ منشأ الوجوب هو المقدّمة، وتوقف ذي المقدّمة عليها، فلا محالة يكون وجوبها تابعًا لوجوب ذيها، والمقدّميّة والتوقّف كما يقتضي أصل وجوب المقدّمة يقتضي تبعية وجوبها لوجوب ذيها في الإطلاق والاشتراط (كما أشرنا إليه)، أي التبعية في الإطلاق والاشتراط (في مطاوي كلماتنا.

(ولا يكون) وجوب المقدّمة (مشروطًا (بإرادته)، أي بإرادة المكلّف بالإتيان بذي المقدّمة، بمعنى أنّ المكلّف إذا كان مريدًا للإتيان بذي المقدّمة، فإنّ المقدّمة تقع على صفة الوجوب، وإذا لم يكن مريدًا لذي المقدّمة، فلا تقع المقدّمة على صفة الوجوب، فالطهارة من الحدث أو الخبث على ذلك لا تقع على صفة الوجوب إلا إذا كان المكلّف مريدًا للصلاة، وأمّا مع عدم إرادة الصلاة، فلا تقع على صفة الوجوب، (كما يوهمه عبارة صاحب المعالم ﷺ في بحث الضدّ؛ حيث قال: وأيضًا فحجة القول بوجوب المقدّمة على تقدير تسليمها إنّما تنهض دليلًا على الوجوب)، أي دليلًا على وجوب المقدّمة بالوجوب الغيري ليس مطلقًا، فلا تدلّ على وجوب المقدّمة الوجوديّة عند فعلية وجوب ذيها على أيّ تقدير، بل (في حال كون المكلّف مريدًا للفعل المتوقّف عليها)، أي على المقدّمة، فإذا كان المكلّف مريدًا لذي المقدّمة، فإنّ المقدّمة تكون واجبة حينئذ، وإذا لم يكن مريدًا للإتيان بذي المقدّمة، فلا تقع المقدّمة حينئذ على صفة الوجوب، كما لا يخفى على من أعطاها)، أي أدلة وجوب مقدّمة الواجب (حق النظر).

وأنت خبير بأنّ نهوضها على التبعيّة واضحٌ لا يكاد يخفى، وإنْ كان نهوضها على أصل الملازمة لم يكن بهذه المثابة، كما لا يخفى. (١)

(١) حاصل ما أفاده ﷺ في الجواب على القول بوجوب المقدّمة على تقدير إرادة وجوب ذيها، كما يظهر من كلام المحقّق صاحب المعالم ﷺ هو: أنّه بناءً على الملازمة بين وجوب المقدّمة شرعًا ووجوب ذيها، فإنّ منشأ وجوب المقدّمة ليس إلا عبارة عن مقدّميتها وتوقف الواجب وذي المقدّمة عليها، ووجوب المقدّمة من جهة مقدّميتها يدلّ على وجوب المقدّمة في نفسها لتوقّف ذي المقدّمة عليها، سواء أكان مريدًا للإتيان بذي المقدّمة، أم غير مريدًا لها؛ فإنّ منشأ الوجوب هو المقدّميّة والتوقّف، وليس إرادة ذي المقدّمة، وعليه فلا دخل لإرادة المكلّف للإتيان بذي المقدّمة في وجوب المقدّمة وعدمه.

تطبيق العبارة

قال المصنّف ﷺ: (وأنت خبير بأنّ نهوضها)، أي نهوض الأدلّة على وجوب المقدّمة (على التبعية)، أي على تبعية وجوب المقدّمة لوجوب ذيها (واضح لا يكاد يخفى)؛ فإنّه على تقدير تسليمه يدلّ على أنّ منشأ الوجوب هو المقدّميّة والتوقّف وليس أمرًا آخر (وإنْ كان نهوضها)، أي الأدلّة (على الملازمة) بين وجوب المقدّمة ووجوب ذيها، ولكنّه (لم يكن بهذه المثابة)، أي على النحو الذي يظهر من كلام المحقّق صاحب المعالم ﷺ، وهو أنّ المقدّمة لا تكون واجبة إلا على تقدير إرادة المكلّف للإتيان بذي المقدّمة؛ لما عرفت فيما تقدّم من أنّه بناءً على الملازمة، فإنّ منشأ الملازمة هو مقدّميّة المقدّمة وتوقف ذي المقدّمة عليها، وليس منشأ الوجوب هو إرادة المكلّف لذي المقدّمة؛ وبهذا يظهر أنّه لا مدخليّة لإرادة المكلّف للإتيان بذي المقدّمة وعدمه في وجوب مقدّمة الواجب وعدم وجوبها، (كما لا يخفى).

وهل يُعتبر في وقوعها على صفة الوجوب أنْ يكون الإتيان بها بداعي التوصّل إلى ذي المقدّمة، كما يظهر مما نسبه إلى شيخنا العلاّمة ـ أعلى الله مقامه ـ بعض أفاضل مقرري بحثه. (١)

عدم اشتراط وجوب المقدّمة بقصد التوصّل إلى ذي المقدّمة

(١) القول الثاني الذي نقله المصنّف ﷺ ولم يقبله ما نُسب إلى الشيخ الأنصاري ﷺ كما في تقرير بحثه بأنّ مقدّمة الواجب لا تكون واجبة إلا إذا قصد المكلّف التوصّل بها إلى ذي المقدّمة، وأمّا إذا لم يقصد التوصّل بها إلى ذي المقدّمة، فلا تقع على صفة الوجوب، فإذا غسل المكلّف بدنه أو لباسه من النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة مثلًا ليس لأجل التوصّل بذلك إلى الصلاة، بل بقصد تحقّق نظافة بدنه، أو لغير ذلك من الأغراض غير الواجبة، فلا يقع غسل بدنه، أو لباسه من النجاسات على صفة الوجوب، وهكذا لو فرضنا أنّه بعد وجوب الصلاة ودخول وقتها توضأ ليس لأجل التوصّل بالوضوء إلى الصلاة أو إلى واجب آخر يكون متوقّفًا عليه، بل لأجل الكون على الطهارة، فلا يقع الوضوء حينئذ على صفة الوجوب، وإنّما يتّصف الوضوء مثلًا بالوجوب إذا قصد المكلّف بالإتيان به التوصّل به إلى الصلاة، أو غيرها من الواجبات المتوقّفة عليه.

ففي تقرير بحث الشيخ الأنصاري ﷺ: وهل يُعتبر في وقوعه على صفة الوجوب أنْ يكون الإتيان بالواجب الغيري لأجل التوصّل إلى الغير أولا ؟ وجهان: أقواهما الأول.[1]

تطبيق العبارة

قال المصنف ﷺ: (وهل يُعتبر في وقوعها) أي مقدّمة الواجب (على صفة الوجوب أنْ يكون الإتيان بها بداعي التوصّل إلى ذي المقدّمة) فحينئذ لو أتى المكلّف بالمقدّمة ولم يقصد بها التوصّل إلى ذي المقدّمة كما إذا قام بتطهير البدن أو اللباس من النجاسة التي لا يُعفى عنها في الصلاة ليس لأجل التوصّل بذلك إلى الصلاة، وكما إذا توضأ بعد دخول وقت الصلاة لأجل الكون على الطهارة

١. مطارح الأنظار: ١/٣٥٣.

وليس لأجل الصلاة فلا تقع المقدّمة على صفة الوجوب وإنما يتصف وجوب إزالة النجاسة عن البدن أو اللباس أو الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غيرها من المقدّمات بالوجوب إذا قصد المكلّف بذلك التوصّل بها إلى ذي المقدّمة، (كما يظهر مما نسبة إلى شيخنا العلاّمة) الشيخ مرتضى الأنصاري (أعلى الله تعالى مقامه بعض أفاضل مقرّري بحثه) وهو الميرزا أبو القاسم الكلانتري الطهراني ﷺ في كتاب مطارح الأنظار.